كذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه
ايضا شرطا العورة من الامة هي عورة من الرجل وبطنها وظهرها عورة ايضا والمدبرة
وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم وفي الارشاد الكسوة على مراتب منها فرض
وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد ومستحب وهو ستر العورة واخذ الزينة
ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض ويكره
الاحمر والاصفر للرجال ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا مقدار اربع اصابع كالعلم
ولا باس بتوسده وافتراشه ولا باس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويجوز
للنساء الحلي بالذهب والفضة ولا يجوز للرجال ولا يجوز استعمال آنية الذهب
والفضة للرجال والنساء وعورة الرجل من تحت السرة الى الركبة علم من قوله من تحت
السرة ان السرة ليست بعورة وعلم ايضا ان الركبة عورة لقوله عليه السلام من
الركبة من العورة والنساء كلها عورة لقوله عليه السلام المراة عورة مستورة
الا وجهها وكفيها وقدميها لقوله عليه السلام بدن الحرة كلها عورة الا
وجهها وكفيها وقدميها والامة مثل الرجل في كونها من تحت السرة الى الركبة
عورة الا ظهرها وبطنها اي ليس بطن الامة وظهرها مثل الرجل بل البطن والظهر فيها
عورة والسادس استقبال القبلة لغير الخائف بيانه ان التوجه الى القبلة يسقط
بعذر الخوف لاسباب مثل من اختفى من عدو او غيره ويخاف انه اذا تحرك
واستقبل القبلة يشعر به العدو فانه يجوز له ان يصلي قاعدا بالايماء او مضطجعا
حيث ما كان وجهه وكذا لو كان مريضا لا يقدر على التوجه الى القبلة وليس له
من يوجهه وكذا اذا انكسرت السفينة وبقي على لوح وخاف انه لو استقبل القبلة
سقط في الماء جاز له ان يصلي حيث كان وجهه لتحقق العذر وذكر في شرح
القدوري المسمى بالفتاح اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حين قدم الى المدينة
صلى نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان يتوقع من ربه ان يحول
الى الكعبة لانها قبلة ابراهيم عليه السلام ثم توجه الى الكعبة حيث نزل قوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام انتهى وفي حاشية الشفاء صرفت القبلة الى البيت بعد الهجرة
ستة عشر او سبعة عشر شهرا بعد ركعتين من صلوة الظهر الى بيت المقدس

وبعدها

وبعدها بسبعة عشر شهرا فرض الصيام وفي سنة اربع حرمت الخمر وفي سنة ست
فرض الحج وقيل خمس وقيل سبع وقيل تسع وقيل عشر والاول اكثر وذكر في تلخيص المصطفى
وهو من كتب السيرة وفي السنة الثانية من الهجرة حولت القبلة من بيت المقدس
الى الكعبة وفيها فرض رمضان وامر بزكاة الفطر فقد بان انه عليه السلام
صام تسع رمضانات وفي السنة الثالثة فتح مكة وفيها ولد ابراهيم ابن الرسول
صلى الله عليه وسلم وفيها توفيت ابنته زينب وفي السنة التاسعة توفيت ابنته
ام كلثوم وفي السنة العاشر حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وما
حج غيرها بعد الهجرة وقد حج حجات في الاسلام وقبل النبوة لا يعرف عددها
وفيها مات ابراهيم ابن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي هذه السنة مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وبلغ من العمر ثلثا وستين سنة ومرض
اربعة عشر يوما ودفن ليلة الاربعا ومن كان بحضرة الكعبة يجب عليه
ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث
لو ازيل الجدران يقع استقباله على جزء من الكعبة قال بعض العارفين القبلة
للبشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة
العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى كذا في المرغيناني من شرح المقدمة للقرماني
دلالة في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره
رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك
الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان من اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره
وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان ياخذ قولهما رجل صلى الى غير القبلة متعمدا عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يكفر وان اصاب القبلة وكذا يكفر اذا صلى في الثوب النجس وبغير وضوء ومن
اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك الموضع من يسأل عنها اجتهد وصلى
ولو كان في ذلك الموضع رجل مقيم لم يصح له الاجتهاد في امر القبلة وانما عليه السؤال وقال
الفقهاء في كتبهم اجتهد لانه ليس له ان يصلي بلا اجتهاد لان الصحابة اشتبهت عليهم
القبلة فتحروا وصلوا ثم ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم كذا في
الغاية ومن صلى في السفينة يجب ان يتوجه الى القبلة كيف ما دارت السفينة سواء كان

واستقبال القبلة للمكي فرضه اصابة عينها ولغير اصابة جهتها والخائف يصلي الى اي جهة قدر كنز دقائق